فاحدهم خصم عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو نام حجر بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه
يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر
الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا
يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر
خصم لانه نقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطا والحال ان السيدين
احدهما غايب وهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو
اي اخبارهما عفو القصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما
اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما
ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شي للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله
ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف
ذلك للمخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل
وان شهد انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه مات
من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في
الالة وقال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما
على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد
الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما
لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا الة تجب الدية في ماله
في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله
لان الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله
وقال الولي قتلتماه له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة
بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل
الشهادة اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار
السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل
بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل
بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة
على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له اي للولي قتل المقر دون المشهود

عليه

عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد
المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم
في الخطا في كلها ذكره الزيلعي شهدوا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة
فجا المشهود بقتله حيا ضمنت العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود
ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة
على القتيل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جا حيا يخير الورثة بين تضمين الولي
الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم احسنوا اليه القود
وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا
او العمد او جا حيا او شهدوا على شهادة غيرهم في الخطا وقضي بالدية على العاقلة
ثم جا حيا لم يضمنوا اذ لم يظهر كذبهم في شهادتهم وضمن الولي الدية في الصورتين
للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان
لا الوصول اليه قبل الوصول وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه بالاسلام
بالاجماع ويجب القيمة لمعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزا على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم
فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر
حالة الرمي لغزاي حالومات مجتبيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
فعل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان يقطع اذنه يجب نصف الدية
ونقطع راسه عشرها فقتل جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة اي شي
يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقتل دية الانسان انشاه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
فيما دون النفس وشبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة الى جذعة بالكمال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في
الخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة
الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثني عشر الفا وقالا منها ومن البقر
مايتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل الحلة كل حلة ثوبان
ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق قن مومن فان
عجز عنه صام ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية